

السكن والماكل والذكر والابن والمسلم والذمي لان الاسم يتناول
 الكل ويدخل فيه العبدان كن عنده لان مطلق هو الاسم يتناول له ولا يشك
 عندهم لان الوصية له وصية لولاه وهو ليس بخالف المكاتب لان
 استحقاق ما في يده والاخصاص به ثبت له ولا يكفل المولى الا بالملك
 منه الا ترى انه يجوز له اخذ الزكوة وان كان مولاه عنها خلاف
 العن الما بدوام الولد والارمله يدخل لان سكنها مضاف اليها
 ولا يدخل اليها لاصل لان سكنها غير مضاف اليها وانما هي تبع فلن
 جار اخصية **قال** رحمه الله واصهاره كل ذبي رحم محرم من امراته
 لما روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك
 من ذبي رحم محرم منها انما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله
 عليه وسلم وهذا التفريق اخبار محمد وابي حميد رحمه الله وفي
 الصحاح الاصهار اهل بيت المرأة ولم يعيده بالمحرم وقال القرظي
 رحمه الله قوله تعالى وهو الذي خلق من الماشر فجعله نسا وصهرا
 النسب ما لا يجعل نكاحه والصهر الذي جعل نكاحه كنفات العم والحال
 وشاههن من القرابة التي جعل تزويجها وعن بن عباس رضي الله عنهما
 خلاف ذلك فانما قال حرم الله من النسب سيمًا ومن الصهر سيمًا
 عليكم امها نكح اليه قوله ونبات الاخت ومن الصهر سيمًا وانما نكح النبي
 ارصعتم الي قوله وان مجموعا بين الاختين **قال** رحمه الله في
 المغرب عقب ذكره قاله انه زهري وهذا هو الصحيح في الرنيات
 فيه هذا هو المذكور في كتب اللغة وكذا يدخل فيه كل ذبي رحم محرم
 من روجه ابه ووجه كل ذبي رحم محرم سنة لان الكل اصهار
 وشرطه ان يموت وهم من كونه او عندته من طلاق روجه من
 ما بين سوا ورثت بان ابها في المرض اوله ثبوت لان الرجوع يقطع
 النكاح وانما بين يقطع وقال الخواص الاصهار في عرفهم كل ذبي رحم
 محرم من نسا وية النبي يموت هو ومن نسا و او في عدة نسا وفي عرفنا
 ابو

ابو المراد وابيها ولا يسمى غيرها **قال** رحمه الله واخواته
 زوج كل ذبي رحم محرم سنة كزوج البنات والعمات والحالات
 لان الكل سبي حيتا وكذا كل ذبي رحم محرم من ازواجهم لانهم سمون
 احنا ما وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول لان وراج الحارم
 ويسوي فيه الحر والعبد **قال** رحمه الله واهله زوجته وهذا
 عداي حيفة رحمه الله وقال رحمه الله يتناول كل من يموله ويضم
 نفقته غير ما ليكته اعبار المعروف وهو مويد بالنسب قال الله تعالى
 وانوني باهلكم اجمعين وقال تعالى فيخناه واهله لان امرائه والراد
 من كان في عياله ولا في حيفة رحمه الله ان الاسم حقيقة للزوج
 يهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى وساراهله **قال**
 لاهل املكوا ومنه قولهم باهل بيته كذا والمطلق يثبت اليه الحقيقة
 المستقلة **قال** رحمه الله والاهل بيته لان الال القبيلة التي
 ينسب اليها يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه اليه اخص ابله
 في الاسلام الاقرب والا بعد الزكوة والابن والعم والكافر والصغير
 والكبير فيه سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوان
 والا احد من قرابة امه لانهم لا ينسبون اليه ابه لا ينسبون اليه ابه
 الميت وانما ينسب كل واحد اليه ابه وانما ينسبون اليه ابه فكانوا
 من جنس اخر ومن اهل بيت اخر لان النسب يعبر عن الابان **قال**
 رحمه الله وجلسه بيت **قال** رحمه الله لان الانسان يجس ابه فصار كاله
 بخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الاب والام لان الكل سمون قوله
 فلا يخص بشي منهم وكذا اهل بيته واهل بيته كاله ووجهه فيكون حكمه
 حكمه في جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الاس والجد لان الاب اصل النسب
 والجد اصل نسب ابه وقال في الكافي لو كان الاب له لرجله لا يدخل
 تحت الوصية لان الوصية للمصنف لا للمضاف اليه ولو وصت المرأة
 بجنسها او لاهل بيته لا يدخل ولها ما كان ولدها ينسب اليه لا اليها